

مقالة

في

اجمال الكلام على مسالة الخلافة

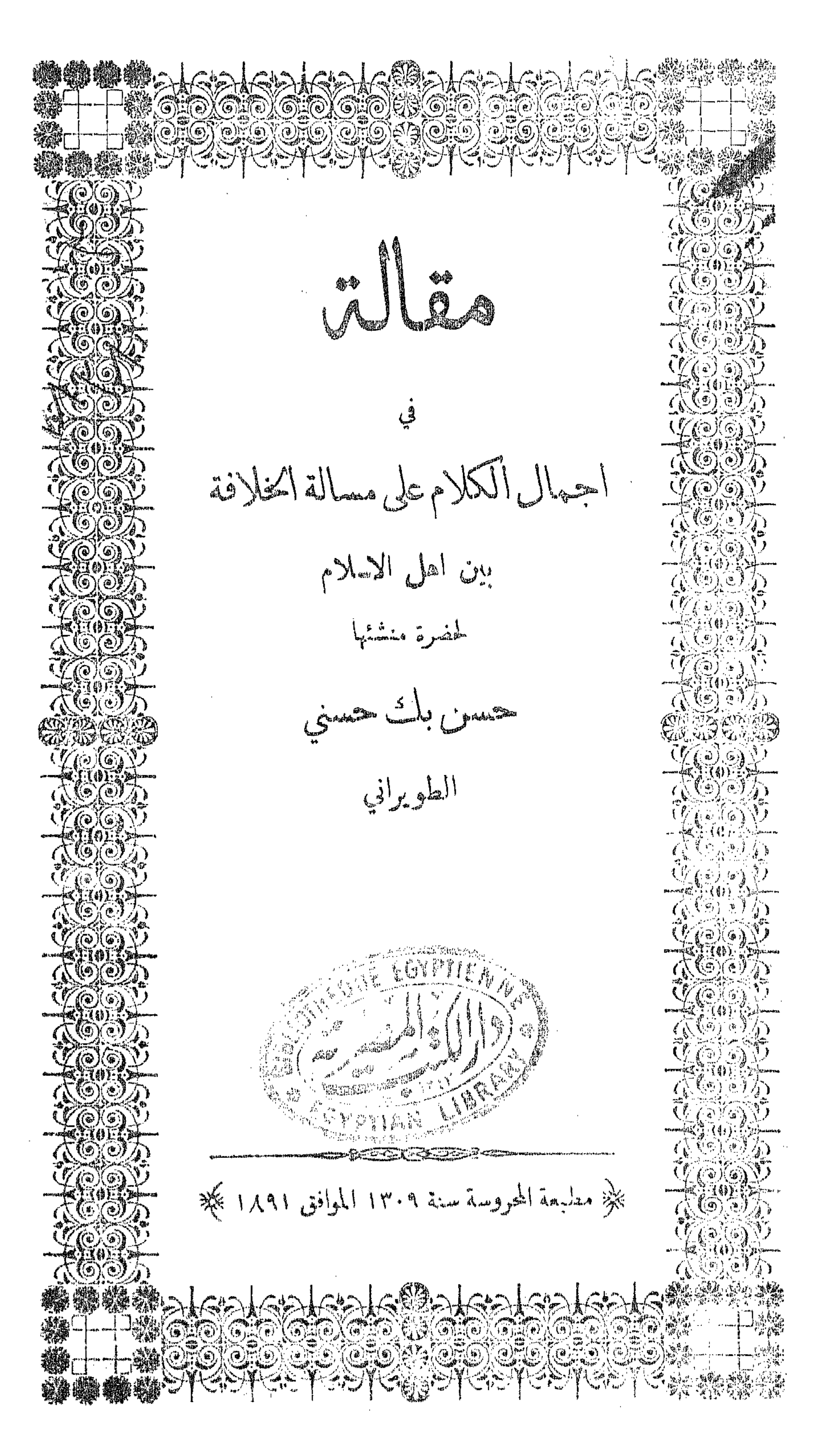
بين اهل الاسلام

لحضرة منشئها

حسن بك حسني

الطويراني

مطبعة المحروسة سنة ١٣٠٩ الموافق ١٨٩١



مقالة

في

اجمال الكلام على مسالة الخلافة

بين اهل الاسلام

لحضرة منشئها

حسن بك حسني

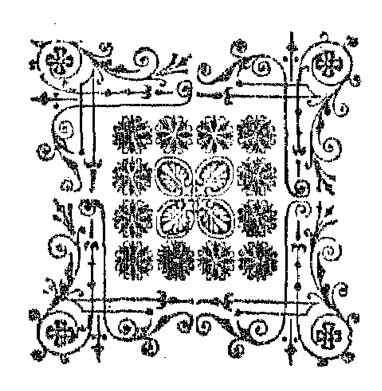
الطويراني

مطبعة المحروسة سنة ١٣٠٩ الموافق ١٨٩١

مقدمة الكتاب

وقفت على مقالة وضعها حضرة الكاتب الشهير والعالم السياسي النحرير عزتلو حسن بك حسني الطويراني صاحب مجلة الانسان عنوانها (اجمال الكلام على مسألة الخلافة بين اهل الاسلام) فرأيت ان انشرها لما فيها من المبادي الحكمية والفوائد الادبية وان اقدمها خدمة بين يدي حضرات السادة المسلمين خصوصاً والى حضرات الراغبين مطالعة الحقائق التاريخية عموماً غب ان استاذنت حضرة منشيها الفاضل المومى اليهِ ولست ارى من حاجة الى الاسهاب في الكلام على فضل هذا الاثر الجليل فان شهرة كاتبه بين العموم واقتداره يغنياني عن ذلك وغاية رجائي ان تكون خدمتي مقترنة بالقبول وعلى الله نجاح المامول انه اكرم مسؤول واليهِ انيب

خليل كنعان



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٠ وبعد فقد اطلعني بعض الاجلاء من الاخلاء على مثال ترجمة الكتاب المسمى ب« مستقبل الاسلام » وعلمت من ذلك ان حضرة المصنف استطرد فيه الكلام على مسألة الخلافة الاسلامية وظهر لي انه اعتمد في كلامه على مصادر لا يوثق بها ولا يعول عليها ولا استبعد له المعذرة في مثل هذا المقام الذي اختلفت فيه اقوال العلماء المحققين وتباينت اراء الفضلاء المدققين وتعددت عنه الروايات والاحتجاجات بين شعوب المسلمين

ولما لم يكن هو اول فاتح لهذه المباحثة ولا كتابه باول مؤلف افعمته المنقولات لا اجد له مانعاً من الكلام في هذا المقام ولكن شاعت رسالته وذاعت مقالته بين الخاص والعام ولم يتكلم عنها احد من العلماء الاعلام ولم يتعرض لتوضيح مغمضاتها فرد من رجال التحرير الكرام حتى رسخت في اكثر الاذهان واستولت على جم وفير من ذوي الافهام ولا غرابة فالمورد العذب كثير الزحام

ولما كان الكتاب المذكور قد تم طبعه وعم نشره وعلم مضمونه وليس في ترجمته الا تكرار الانتشار لم ار لزوماً لترجمته ولا للكلام على مشتملاته اذ ليس من مقصدي فتح باب المناظرة او التعرض لمساجلة المذاكرة والمحاورة احببت ان اكتفي بمجرد هذا الالماع الرقيق عن ذلك المعنى الدقيق وتركت الخيرة لمن اراد الاطلاع ان يلتمسها حيثما تباع وحصرت مقصدي في هذه المقالة على ان اجمل اجمالاً كافياً يشتمل على خلاصة المباحث

المتعلقة بالخلافة الاسلامية بياناً للحق وخدمة لنفس الحقيقة ليس الا خدمة منزهة كل التنزه عن الغايات الشخصية او المقاصد الذاتية * فاقول

لا يخفى على كل مطلع عارف بالاحوال العمومية ان هذا المقام الجليل الجامع بين رياستي الدين والدنيا قد ادعاه كثير من اهالي الدعوى في غابر الايام وحاضرها وقديم الاجيال وحديثها — فيدعيه اليوم ملك الغرب الاقصى المولى الحسن وحجته على ما اتضح من صحيح انه من سلالة الادارسة سلاطين فاس وملوكها من قرون اذ هم ينتمون لادريس الاكبر وهو الى الامام الحسن بن علي رضى الله عنهما على ان علياً هو الوصي وان الخلافة هو حق اولى به الى اخر الدهر حتى ان بعض الجرائد قد تكلمت منذ بضع شهور عن اعماله وغاياته في اماله وما بالمهد من قدم

ويدعيها ايضاً ملوك ايران وهم شاهان العجم حتى ان جرائدهم الرسميه كجريدة (الاطلاع) و(ايران) وغير الرسمية كجريدة (فارنج اصفهان) و(شرف) تصفن مدينة طهران عاصمة المملكة الايرانيه (بدار الخلافة الناصريه) وحجتهم ان الوصايه والامامه منحصرة في اولاد علي (رضى) وان حكومتهم هي القائمة بشعائرهم المذهبية والمؤيدة لدعوتهم العلويه ويدعيها كذلك بعض الناس في (صعدة) ضمن ولاية اليمن شرف الدين واولاده وحجتهم حجة صاحب الغرب الاقصى المولى الحسن الفاسي الا انهم يرون انفسهم الأحق بذلك منه اذ ينتهون في انسابهم الى الامام الحسين وهو اساس خلف بين الحسنيه والحسينيه لان السيد الحسن صالح معاوية وترك حقه في الخلافة واما السيد الحسين فانه لم يصالح بل طلبها حتى قتل دونها مستشهداً في واقعة كربلا وممن ادعى الامامه والخلافة اولاد سعود اصحاب الشيخ محمد ابن عبد الوهاب في القطعة النجديه من

اواخر القرن الثاني عشر الى قريب عهدنا الحاضر او فيه وحجتهم حجة الشيخ ابن عبد الوهاب اذ لا يعتقدون ان غيرهم من المسلمين على حق الا اذا دانوا بما يدينون فلذلك لا يجدون حقا لغيرهم في دعوى الخلافة ولا يقرون لاولاد علي بما يدعون من الوصاية والاستحقاق وكان يدعي الامامة ايضاً امراء صنعاء اليمن ويلقبون انفسهم بالقاب العباسية كالمعتز بالله والمعز لدين الله وهلم جرا حتى وقعت حرب اليمن بعد الثمانين والمائتين والالف واحتلتها الجيوش العثمانية وانتهى حال اولئك وحجتهم حجة من ذكرنا قبلهم من العلويين وادعاها عبدالله التعايشي خليفة المتمهدي السوداني في ام درمان ومآله لا تخفى على ارباب الاطلاع وعلى من اراد رأى العجز في ادلة المهدي السوداني ان يراجع المقاله التي نشرتها تحت عنوان (ضلال المهدي) في عددي ١٠٥ و١٠٦ من جريدة البرهان في شهر ذي القعده من سنة ثلاث مئة

وضروري ان كل طائفة من هذه الطوائف لا تستطيع ان تتعرض للدعوى قبل ان تمهد لنفسها السبيل ولا يسعها ذلك الا باقناع طائفة من المسلمين ولن تستميلهم الا بادلة وروايات واستدلالات قوية فعالة في العقول والنفوس باسم الدين وبدعوى رعاية مصلحة المسلمين وانما هي الافكار العمومية تستخدم للمصلحة الخصوصية والغاية مجبرة والقوة الدليل هذا ما كان من امر هؤلاء واما ما كان من راي الجمهور الجاري على لسان علماء المسلمين اهل السنة والمدون في كتب المعتقدات التي تدرس في العواصم الاسلامية كنفس القسطنطينية العظمى ومصر ومكة والشام وبغداد وغيرها فهو ان الائمة من قريش حتى ان حضرة صاحب الدولة والفضيلة (عمر لطفي افندي) شيخ الاسلام السابق لما كتب حاشيته على العقائد النسفية

لم يكتب شيئاً بالسلب او الايجاب عن مسالة الائمة من قريش واختار التوقف والحاصل انني لم اجد صراحة قطعية تعارض دعوى الامامة في قريش في كتب المذاهب الاربعة في الاعمال او مذهبي الماتريدية والاشعرية في المعتقدات اللهمّ الا نادرًا او في ما لم اعلم وفوق كل ذي علم عليم

اقول وهم مع هذا الاتفاق كذلك يختلفون في استمرار حكم الخلافة وانقطاعه ففريق يحكم باستمرارها ويحتج بجملة احاديث نبوية في كتب معتبره وفريق آخر يحكم بانقطاعها بعد ثلاثين سنة من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ويستدل بحديث (الخلافة بعدي ثلاثون) الخ ويخرجون كل من جاء بعد ذلك من حكم الخلافة ويذهب فريق ثالث الى انها استمرت الى اثني عشر خليفه تولى امر ألامة من قريش فعلى الاول يخرج بنو اميه والعباسيون والفواطم وعلى الثاني يخرج اواخر بني اميه ومن بعدهم

والحاصل أن الكلام على هذا المقام كان في كل جيل من الاجيال الهجرية ولا يزال جارياً على كل لسان في كل مكان وزمان بمقتضى رغبة المتسلط وغاية اصحاب الغرض والقدره هي الناطقه والمصلحة هي المتكلمة والفتوه في كل مجتمع بنسبة ما يليق بالشان ولم يكن للدولة العثمانية مع دوامها اكثر من ستة اجيال وقيامها برعاية الصالح العام اتم من قيام كل ما تم من دول الاسلام لم يخدمها علماوءها في بيان ما لهـا من الحقوق الدينية والسياسية وهم في احسانها يرحون وفي ظلها يعتاشون خلافاً لعلماء غيرها من الحكومات الاسلامية

وحيث اننا في عصر العلم وزمان حرية الاستفادة وفرصة جولة كمت الاقلام في ميادين الحقائق وهذا البحث من اهم الامور الدينية الواجب

التعاون على بيان مكنونه ارباب الافكار الحره والمبادي الشريفة فها انا اتقدم بهذه المقالة بياناً لحقيقة المسئلة وان اراد ان يقف على رأى هذا الداعي الخصوصي ان يراجع كتاب (عصمة الاسلام في وجوب الامام) و (خلاصة مدنيت اسلاميت) المطبوعة باللغة التركية في الاستانة العلية وهي تباع في مكتبة (ترجمان حقيقت) وكتاب (النثر الزهري في رسائل النسر الدهري) وهو يباع في مكتبة محمود بك في جادة الباب العالي وغير ذلك من المقالات والرسائل

اما هنا فابتدئ القال بهذا الاجمال وادعو رسالتي هذه باسم ﴿ اجمال الكلام على مسالة الخلافة بين اهل الاسلام ﴾ فاقول والله الموفق

تمهيد

﴿ مبادي مسالة الخلافة ﴾

ان الله تعالى كلفنا بدين الاسلام على لسان محمد عليه الصلاة والسلام فادلتنا اربعة

الاول — كتاب الله

والثاني — سنة رسول الله

والثالث — ما لا ينافيهما من اجماع الامة

والرابع — قياس الائمة

ودليل الاول قطعي عندنا يكفر منكر نصه ما لم يكن متأولاً ولا مساغ للتأويل الا عند الضرورة واما السنة فليست كذلك لان النظر في صحة كونها سنة واردة عنه صلى الله عليه وسلم واجب فيجب معرفة صحة السند وحال الرواة والروايات وغيرها وبديهي ان سنته (صلعم)

مفسرة للقرآن غير مضادة لهُ مطلقاً

ولما كان الدين هو ما انزله الله وبلغهُ الرسول وجب ان يختم بوفاته عليهِ الصلاة والسلام

وحينئذٍ يجب ان يعتبر هذا الفرق بين الاصلين الاولين والفرعين الاخرين من جهة درجة الدليل في القوة والوجوب

والذي علم من الدين بالضروره اي بنص الكتاب العزيز ان الله لم يقم الحجة على جاهلها حتى يعلمه اياها لقوله عز وجل (وما كنا معذبين حتى نبعث رسوله) وانه لذلك ارسل الى كل امم العالم رسلاً مبشرين ومنذرين لكي لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل قال تعالى (ولقد ارسلنا في كل امة رسولاً ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقوله (وان من امة الاخلا فيها نذير) ولتمام اقامة الحجة وتسهيل سبل البلاغ المبين المزيل للشك باليقين كما تقتضيه العدالة الالهية لم يرسل لقوم رسولهم الا بلسانهم قال تعالى (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه يبين لهم) ولم يقصص قصص جميعهم وانما ذكر بعضهم لعبرةٍ وموعظةٍ فقال تعالي (منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص) ولم يرسل رسولاً الى قوم الا اشترط عليه العدالة فيهم بوحدة المعاملة في جميع الاحوال والمعاملات وكلنا يعلم حق العلم ان ليس من نبي عمومي الا ادم ومحمد صلى الله عليهما وسلم فادم الى ذريته ومحمد (صلعم) الى عموم البشر وفيهم اربعة الاف لسان فلو فرضنا اشتمال كل لسان على قوم لكان المجموع ازيد من اربعة الاف قوم ولو سلمنا ان العرب كانوا اثني عشر مليوناً وان عموم العالم مليار ومئتا مليون لكان العرب جزءًا من الف من العالم

ومن العدل الالهي ان يامر نبيه (صلعم) بان يعم وحدة المعاملات

بين عموم البشر ما دام رسولاً لهم ماموراً بتبليغ الدين اليهم كما اشترطت وحدة المعاملات في جميع الامم وكذلك تأسس الدين الاسلامي على هذا المبدا الحكيم فان الله تعالى لم يميز احداً على احد في التكاليف الشرعية ولم يجعل الجزاء الا على العمل ولا الفضيلة ولا الرذيله الا في العمل الاختياري فمحا التفاضل بالاجناس والشعوب والقبائل والاحساب والانساب وجميع ما هو من هذا القبيل لانها احوال اضطرارية ليس للعبد خيرة فيها ولا قدرة على تغييرها وأيد ذلك بقوله (جعلكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وجليٌّ ان اللام هنا للتعليل فيخرج ما سوى التعارف بالدليل القطعي وحصر الكرامة في التقوى فخرج ما سواها والتقوى كما لا يخفى هي العمل بما امر الله واجتناب ما نهى عنه بالقلب والجوارح وهي عين العدالة التي لا تقضي بالمواخذة الا على ما للمرء فيه خيرة

ثم حذر من السخرية بالاقوام والعائلات بقوله جل من قائل (ولا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيراً منهم) الخ دلالة على ان الفضيلة لا تعلق لها بالاجناس اذ كل جنس يوجد فيه الخير والشرير والصحيح ان اسم الجنسية لا مفهوم لهُ الا باعتبار ماهية زايدة على الماهية الشخصيه فلما قطع الله عليهم سبيل التعالي بغير الحق في الدنيا اتجهت الامال الى مثل ذلك في الأخرة فقطع سبيله عليهم ايضاً بقوله (فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذٍ ولا يتسأَلون) وقوله (كل نفس بما كسبت رهينة) ومثال ذلك كثير وقال صلى الله عليه وسلم (يا فلانه ويا فاطمه بنت محمد لا املك لكما من الله شيئاً) الخ . وقال (ولا ياتيني احدكم ببعير يحمله على رقبته يوم القيامة لهُ رغاءٌ فيقول يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئاً قد بلّغتُ ولا ياتيني احدكم بشاةٍ يحملها على رقبته يوم

القيامه لها ثغاء فيقول يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئاً قد بلغت)
(رواها البخارى فانقطعت الامال في الدنيا والاخره الا من الله بمقتضى ما امر ونهى)

ولا يخفى ان تنفيذ الاحكام وتمكين الأمن العام يتوقف على قوة قادرة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عاملة بتلك الاحكام وهي اما ان تاسس وضعيةً او تكون شرعيةً والقواعد الوضعية لا تكفي في دوام الارتباط كفاية الشرائع الالهية فشرعت الشرائع الدينية على اساس التعاون في الاعمال والحق في المعتقدات والعدل في الاحكام والاحسان في التعامل

فلزم من التعاون الاتحاد والتكافل والاشتراك في جلب المنافع ودفع المضار ومن اعتقاد الحق صدق القول وطهارة الضمير وسلامة النية ونتج من العدل الامن العمومي على الانفس والحقوق ومن الاحسان التفاضل بالمزايا والتسابق للخيرات

ولما كانت هذه الاعمال لا تتم الا بالحكومة ولا تتم لها إلا بالقوة ولا قوة الا بالطاعة شرع الله على الامة طاعة اولي الامر طاعة ظاهرة بعمل الجوارح وباطنة باعمال القلوب لكن لما كانت الافراد البشرية غير معصومة بالطبع قدَّم طاعة الرسول على طاعة اولي الامر ايذاناً بوجوب الاستسلام الى المبلغ صلى الله عليه وسلم وقدم طاعة الله على طاعة الرسول بياناً لان حق الحكم على العباد وتحكيم بعضهم على بعضهم هو لله وحده سبحانه وتعالى

ولما كانت الاعمال لا تتم على الوجه الميسور الأحكم الا بالتعاون عليها وهو لا يتم الا بالارتباط الضميري وهو لا يكون الا بالصفو والمحبة وهي بنسبه القربه انزال اساس الاخاء العمومي بين جميع المؤمنين

اقول وهو فرض عين على كل مؤمن كفريضة الصلاة والزكاة

والصوم والحج وان لم يقل بذلك احد فيما اعلم ولكن حجتي في ذلك كتاب الله وسنة الرسول وهما اساسا الدين الاسلامي فقد قال تعالى (انما المؤمنون اخوه وقال (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بين اخويكم (وقال فأصبحتم بنعمته اخوانا) وكثير ففرض الاخوة العموميه بين الكل على الكل ولم يحكموا بامكان انفصامها ولا في اشد ما يكون من العداوة والحروب ثم ايدّها بما يناسبها فحصر الابوه العامة التشريفية في النبي (صلعم) بقوله (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) وقد لا يخلو كتاب من كتب الحديث من حديث يؤيد حكم هذه الاخوة كقوله (المسلم اخو المسلم) و(لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه) و(لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث) وايدّ مقام الابوة التشريفيه بقوله (انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم) (وانا جدُّ كل تقي) ومن السنّة الفعلية ان النبي صلى الله عليه وسلم آخا بين عموم المهاجرين قبل الهجرة في مكة وآخا ايضاً بين المهاجرين وبين الانصار بعد ما نزل المدينة وكان يواخي بين الغني والفقير وهذان اجماعان سنيان فعلهما النبي (صلعم) واتبعها عموم الامة في عهده الشريف حتى توارثا بعض الاخوة ثم ان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم واتفاق اهل الاسلام وتسمية زوجاته الطاهرات بامهات المومنين وتحريم زواجهنّ على الامـة حجة قاطعة على صدق ما قدمناه

فبهذه القوة الجامعة تم التعاون على شرطيّ البر والتقوي بين عموم المسلمين لكن لما كان عموم اهل الارض ليسوا بمسلمين وجب عليهم معاملة غيرهم كذلك بمقتضى العدل الالهي فرتبت مراتب البلاغ على اربع الدعوة لله بالحكمة ثم بالموعظة ثم بالجدال بالتي هي احسن حتى يتم البلاغ المبين ثم جعل الجهاد بالحرب اخر الاسباب واعتبر الناس في المعاملات الخارجية

اربعة اقسام (ذميٌّ لهُ ذمة له ما للمسلمين وعليه ما عليهم) وعهديٌّ وهو عند عهده (ومهادن وهو الذي لا عهد ولا ذمة له ولا حرب بينه و بين المسلمين) فحقه العدل والأَمْن ومحارب حتى تضع الحرب اوزارها فيرجع في الاحكام الى احد هذه الاقسام

ولما كان النبي (صلعم) من البشر ولا بد له من مفارقة الدار العاجلة وجب ان يقوم في مقام النيابة العمومية عنه احد الاخوة لتنفيذ احكام الله بالحكم بين الناس وحفظ الهيئة الاجتماعية فاوجب الله طاعته وحذرَ من معصيته فقال تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول وأُولي الامر منكم) وحرض على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الوف من الاوامر الشريفة حتى قال (فان كان لله في الارض خليفه فضربَ ظهرك واخذ مالك فاطعهم او لا فمت وانت عاض بجذل شجره) وقال (فاسمع واطع ولو ان عبدًا حبشياً كأَن رأَسه ذبيبة) وقال في حجة الوداع (حين خطب في عَرفاتَ) (فان دمائكم واموالكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في عامكم هذا في بلدكم هذا) وقال منها (لا ترجعوا بعدي كفارًا بضرب بعضكم رقاب بعض) ومنها (ولا فضل لعربيٍ على عجمي ولا لاسود على احمر الا بالتقوي) ومن اوامره قوله (يوشك ان يتهافت عليكم الامم كتهافت الأَكلة على قصعتها فمن اراد ان يفرق امر المسلمين وهو جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان وحذر من العصبيات المخلة بالقوة الجامعه والهيئة المجتمعه بقوله (ليس منا من دعى الى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية

ولما لم تكن الامة المحمدية مكلفةً الا بالدين الخالص وهو دينٌ عام لم يجتز ان يُفرض عليها الخضوع لغيره من الاجناس والاشخاص لان العرب

جنس واحد والاعاجم بالنسبة اليه عموم البشر وفيهم اكثر من اربعة الاف جنس على الاشهر فلا ينبغي ان يختص بالهيئة الحاكمية الاسلامية الا من تحقق فيه الصالح العمومي وهو راجع الى الاحكام الشرعية المتعلقة به فلذلك توفى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوصِ بالخلافة من بعده لاحدٍ مطلقاً على الاصح خلافاً للرافضة والشيعة الذين يدعون ان علياً رضي الله عنهُ هو الوصي وان الخلافة لهُ ولاولادهِ فانهم جاؤا باحاديث كثيرة وروايات شتى غير انها متى تاملتها وتاملت مجرى الاحوال السابقة في الامة الاسلامية تأمل الحكيم الخبير علمت انها عارية عن الصحة لم يدعُ الى ذكرها الا مقتضى الاحوال في القرون الخالية وبناءً على ذلك افترق الناس عند وفاتهِ عليه الصلاة والسلام الى فرق ثلاثة بالنظر لعدم ورود امر مخصص بها لاحد من الافراد او لقوم من الاقوام فذهبت الانصار رضي الله عنهم الى لزوم البيعة لسعد بن عباده سيد قبيلة الأوس ووافقهم الخزرجيون من الانصار ايضاً وذهب جمهور المهاجرين السابقين من اهل العقبات الثلاث واصحاب الهجرتين والقبلتين واهل بدر وفي مقدمتهم عمرو رضى الله عنهُ الى البيعة لابي بكر الصديق رضى الله عنهُ وتوقف عليٌّ رضى الله عنه وجماعة معهم على انه هو الاحق الاولى

وكانت حجة الانصار انهم اهل الوطن وان الله لم يخصص الخلافة لاحد وان النبي لم يوص بها فهم احق بحكم بلادهم وكانت حجة العلويين انه ابن عم الرسول وزوج ابنته وان النبوة كانت في بيت عبد المطلب فيجب ان تكون الخلافة فيهم وانه هو الاحق بها دونهم وكانت حجة الجمهور ان امر الخلافة شأن عمومي ليس بامر عائلي فلاوجه فيه للاختصاص بل الواجب اختيار الاصلح للامة وبناء على هذا الاساس بايعوا

ابا بكر رضى الله عنه ثم تلاقى الصديق مع سعد ابن عباده لحسم النزاع فقال سعد بل منا امير ومنكم امير فلم يوافقه الصديق لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن التعدد في الرياسات الكبرى في الامة كقوله (اذا بويع لخليفتين فاقتلوا احدهما بل قال منا الامراء ومنكم الوزراء) فلم يقبل سعد فيقال انه روى الحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام الائمة من قريش وبايع الانصار واصرّ سعد وكذلك امتنع عليٌّ بجبهته عن البيعة ولم يزل ممتنعا حتى توفيت السيدة فاطمة الزهرا رضى الله عنها ثم بايع على ما هو الاشهر

اقول يجب ان نتامل في هذه القضية من بعض الوجوه

الاول ان عموم الامة لا يجب ان تسقط عدالتها في يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والا كان الامر ذا خطر عظيم وقد وجد هذا التضاد بين الشعوب الثلاثة فاما ان يكون التخصيص معلوماً عند الكل او لا فان كان معلوماً وجب عليهم اتباع الوجه المعلوم منه فاما هو واحد فلا سبيل للتعدد واما هو متعدد وهو محال فما ادى اليه محُال كما لا يخفى وان كان مجهولاً فكيف ساغ الاستدلال بالاحاديث والروايات التي يدعيها عليهم من بعدهم

الثاني ان كون الامامة والخلافة من الامور ذوات البال هو بديهيٌّ ولا بد للاصحاب الذين لم يفتهم السوال عن اقل قليل من الاحكام ان يكونوا قد علموا الحكم فيها فلو كان عندهم نص قاطع مخصص لامتنع وقوع الخلف في قبوله وعدمه اي ان كان حديث الائمة من قريش وارداً عن الصديق كما يذكر كيف يجوز ان يلتمسها سعد والانصار وليس الاوس والخزرج من قريش باتفاق العموم ام كيف يجوز ان يخصص العلويون علياً

بها مع صحة جواز الامامة في عموم قريش وصحة كون ابي بكر منهم ولو سلم ان الاحاديث التي يدعي انها نقلت عن علي وشيعته في تأييد وصايته صحيحة لما جاز لابي بكر ان يحتج بحديث قريش ولا لسعد ان يلتمسها وليس منهم فيظهر من كل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تركها لخيرة الامة واجتهادها وبهذا صاغ للسلف الصالح ان يختلفوا لما لهم من الخيرة والا فلا خيرة عند وضوح النص ... الثالث ان حديث تخصيص الامامة في قريش كما يخالف حصرها في الاخص وهم آل علي يخالف الاوامر الواردة لطاعة اولى الامر على الاطلاق كما في الكتاب العزيز وهو قوله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) لان المخاطبة بها اما عموم المؤمنين كما هو الصريح وليس كلهم من قريش حتى يكون قريش بعضهم واما ان يكون المخاطبون قريشاً فتلزم طاعة اولى امرهم الذين هم افراد او ابعاض منهم ولا احتمال والحالة هذه لوجوب الطاعه لهم من غيرهم والظاهر الاول لما في الثاني من جواز تعدد الامامه وتفرق الوجهة الممنوعين بالنص وبالطبع ان النص القرآني مقدم في الدلاله على نص الحديث ... ومخالف ايضاً لقوله صلى الله عليه وسلم (فاسمع واطع ولو ان عبداً حبشياً) اذ لو كانت الطاعة منحصرة للقرشي لما جاز ان تؤمر الامة بها لعبد حبشي ومناف لقول عمر لو ان سالم مولى ابي حذيفة حياً ما تركتها شورى ولا قائل بان سالم من قريش

الرابع لو سلمت صحة ورود حديث الائمة من قريش لكان لا بد من البحث عن كون الالف واللام لحفظ الائمة للعهد او للاستغراق وهل ان انقرض قريش او فقدت صلاحيته لحماية الحوزة الاسلامية اتعطل الاحكام الشرعية المتعلقة بالامامة ام تستمر فان استمرت فباي حكم وان

عطلّت فباي نص على ان هنالك احاديث واردة في اغلب كتب السنّة وغيرها لا تضمن لهم كفالة دوام الانحصار فيهم كما ورد قوله عليه الصلاة والسلام استقيموا لقريش الى قوله فابيدوا خضراءهم فاما ان تعمل الامة بذلك امتثالاً لهذا الامر فتقع في محذور انقطاع الامامة متى كانت منحصرة في قريش واما ان لا تعمل فتاثم بابقاء الامامة وهو ضروري فليتأمل

ولما اراد ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان يبايع لعمر في مرض موته كتب اسمه في صحيفة مختومة لا يعلم بمن فيها ثم دعا اليه الناس وكلفهم بالبيعة لمن في الصحيفة فبايعوا وبايع علي حتى روي انه قال بايعنا لمن في الصحيفة ولو كان عمر وانعقدت البيعة على هذه الصورة فلو كان فيها نص مخصص لفرد او لقوم لما جاز لخاصة الصحابة ان يبايعوا مجهول الشخص والقوم معاً وللقائل ان يقول ان ثقة الكل بابي بكر امنتهم على انه لا يختار الا من تحققت فيه الشروط المشروعة فاقول نعم يمكن ان يكون كلهم حسن الظن به لكن لم يقل احد بعصمته ولو قالوا بذلك لما خالفوهم في مسالة البيعة له من قبل ولو ان لديهم نصاً مخصصاً لما اجمعوا على قبول البيعة بالظن المجرد او الثقة الموهومة

ولما استشهد عمر رضي الله عنه اجتمع اليه الصحابة وكلفهُ بعضهم بان يستخلف ولده عبد الله لم يرضَ وقال ان كانت الخلافة خيرًا فقد اصبنا منه وان كانت شرًّا فبحسب الاعمر ان يحاسب منهم رجل واحد وقيل له في عثمان فقال نعم الرجل من ذكرتم ولكن فيه حياء فقيل له في علي فقال لهم نعم الرجل من ذكرتم ولكن فيه دعابة فقيل له في الزبير فقال لهم نعم الرجل من ذكرتم ولكن يحاسب على الدرهم والدينار فقيل له في عبد الرحمن ابن عوف فقال نعم الرجل من ذكرتم ولكنه هرم الخ ولم يوص

لاحد وقال ان اوصي فقد اوصي من هو خير مني يعني ابا بكر وان اترك فقد ترك من هو خير منه يعني النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال ولا احملها حياً وميتاً ولكن اجمعوا الي النفر الباقين من العشرة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راضٍ عنهم فاجتمعوا فامر ان يتشاوروا في من يختارونه منهم وقال لو ان سالم مولى ابي حذيفة حياً ما تركتها شورى وامر ان يحضرهم ولده عبدالله على ان ليس لهُ منها شيء فاجتمعوا على مقربة منه ولم يتفقوا وعلت الاصوات فيما بينهم وكلمهم في هذا عبدالله فامر عمر بان ينصرفوا ثم المقداد ابن الاسود فقال اذا مت فاجمع هولاء القوم وقم عليهم بخمسين رجلاً وليتشاوروا فيما بينهم فان افترقوا فكونوا مع الاكثر وان تساووا فكونوا في الصف الذين معاهم عبد الرحمن وان اتفق الكل وشذّ واحد فاضربوه بالسيف كائناً من كان ولا ياتي عليكم اليوم الرابع الا وفي الارض لله خليفه ثم اشتغل بشؤون نفسه

فلما توفى اجتمعوا فلم يتفقوا الى اليوم الثالث ولم يكن ثمة حل لهذه الغائلة فابتدر عبد الرحمن وقال من ذا الذي يترك نصيبه منها بشرط ان يقبل حكم فيها فلم يفعل ذلك واحد منهم فقبل ذلك على نفسه وقبل رأيه الكل الا علي فقال حتى تحلف ان تختار للامة ما هو الاصلح فحلف واستوثق من الجميع وفي تلك الليلة اجتمع مع كل واحد منهم على حدةٍ وذاكره ثم جمع رأيه الى الصباح فلما اجتمع الجمع اعاد المذاكرة وبايع لعثمان فوافق الجماعة وخرج علي وهو يقول ليس هذا باول يوم بغيتم علينا يا بني امية سيبلغ الكتاب اجله وانعقدت البيعة الثالثة على هذه الكيفية

اقول ان هذه الحالة هي من اجلّ الدلائل على ما دلّ عليه اجمالنا السابق من عدم تخصيص احد بالخلافة اذ لو كان كذلك لما كان للشورى

من محل كما لا يخفى

ولما حصل ما حصل من التألب والتقلب ضد عثمان الشهيد رضي الله عنه في مسألة كتاب مروان وعومل اشنع المعاملات حتى منع من صلاة الجمعة ودُخل عليه وقتل ومُثل به اشد التمثيل ومنع من الدفن في مقابر المسلمين فدفن في بستانه وهي اول شنعة جرت في الاسلام بويع علي رضي الله عنهُ من قبل اهل المدينة وبايعه طلحة والزبير ولكن طلبا منهُ ان يقتل قاتلي عثمان فقيل انه لم يفعل فاتخذا ذلك حجة عليه وسارا الى مكة واجتمع الناس الى السيدة عائشة رضي الله عنها وتنادى الناس بطلب ثار عثمان وصادف ان علياً لما بويع كتب لمعاوية وهو في سوريا يكلفهُ بالبيعة والعزل والمجيء معاً فنصحهُ عبد الله بن عباس بان الحال قد دعت الامة للتألب والاخذ بثار عثمان وان معاوية عظيم الشان في موقعه وهو اموي فالاحوط ان يكلف بالبيعة فقط

اولاً فان بايعه فعل بهِ ما يشاء فلم يقبل ووعده بالسيف ان عصي فكان ذلك باعثاً لاجتماع الناس على معاويه لاسيما والسيدة عائشه ام المؤمنين في مقدمة الطلب ومعها طلحة والزبير ووقعة الحروب المعلومه وانتهى الامر الى قبول الحكمين فحكَّمَ علي ابا موسى الاشعري وحكَّمَ معاويه عمرًا ابن العاص وقضى الاشعري بعزل موكله وقضى عمر بتأييد موكله وانتهى امرها بان بقيته الكوفه وبعض الممالك في حوزة علي وسوريا والبعض الآخر في يد معاويه اذ بزمن اربع سنوات واستشهدا على قتله عبد الرحمن ابن ملجم المرادي احد الخوارج الذين ارادوا قتل الثلاثة علي ومعاويه وعمر ابن العاص . اقول ولولا ما للامة من الخيرة لما جاز لها الاجتهاد الى هذه الدرجة وفيها الصحابة والتابعون ثم ان السبط الحسن

رضى الله عنه صالح معاويه واقام في المدينة وتم امر الامامة لمعاوية

وهنا خلاف ايضاً فانهم يوردون حديثاً (نصه) الخلافة بعدي ثلاثون ثم تصير ملكاً عضوضاً وعليه فيقولون بان الخلافة انقضت بعد تلك المدة وان معاوية اول الملوك وهو حديث ضعيف يخالفه كثير من الاحاديث والاصول كقوله من لم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية وتمحل بعضهم قولاً لتعضيده فقال المراد بالخلافة الخلافة التامة الشروط وهو من اضعف الاحتمالات اذ لا قائل بعصمة غير النبي من اهل السنّة وقد مر بك قوله فان كان في الارض لله خليفة فاخذ مالك وضرب ظهرك فاطعه وبديهي ان اخذ المال وضرب الظهر ظلم ومع ذلك لم يخرج بذلك من الخلافة بل امر بطاعته

ولما بايع معاوية ليزيد وتولى الامر وقعت الواقعة بين جيشه وبين السيد الحسين رضي الله عنه بكربلا وقام بالامر بنو امية فسلم الناس لهم حق الامامة الا ان ابن الزبير ادّعاها وبويع بها وحورب عليها وانتهى امره وظهر الطالبيون بثار الحسين كالمختار وامثاله وانضم العباسيون من جهة والعلويون من جهة على ثل عرش ال امية حتى سقطت بعد سنة ١٢٨ وقامت العباسية بعناية ابي مسلم الخرساني وقوة الاعاجم فكانت عربية الاسم مشتركة المسمى بين العباسين وبين ابي مسلم وال برمك وامثالهم من الاعاجم وبالطبع انهم لم ينالوا ذلك الا بالخروج على الحكومة الاموية ولم يسقطوها الا بالاعمال السياسية ولكن انعقدت لهم البيعة بالتغلب وفر عبد الرحمن الداخل من ال امية فبايعه الاندلسيون بالخلافة وكان منه ومن اولاده ما لا يجحده العارفون حتى لقد كاد يستولي على فرنسا لولا دسايس الشرق

ولم يستقم الامر للعباسيين حتى جحدوا حق بني عمهم العلويين وقد

كانوا يطالبون الناس بثارهم ويدعونهم باسمهم الا انهم لما تحكموا ادعوا انهم الاحق بالوراثة منهم وحجتهم ان العم مقدم على ابن العم وان العباس اباهم هو الاحق من علي لكنه لم يطلبها احتراماً لاستحقاق الشيخين ابي بكر وعمر فتالب عليهم العلويون وطال الخلف والحرب سيفي والقلمي بين الفريقين فكانوا عليهم اشد من آل امية كما تشهد بذلك وقايع الائمة الاثني عشر واعمال العباسيين ضدهم واصرّ العلوى مع هذه الاحوال على انهم اهل الوصاية والولاية وان العباسة غاصبون واصر الاندلسيون انهم هم اهل الامامة وان العباسيين خارجون واحتج العباسيون بان الفريقين لا حق لهم ولم تزل الخلافة العباسية تناوي شركاها بالنفوذ والسلطة حتى تخلصت من ابي مسلم بقتله غدراً بعد تشكلها بنحو بضع سنين ومن آل برمك حيث قتلهم هرون الرشيد غدراً ايضاً بعد تشكلها بنحو خمسين سنة ومال ذووها الى الشهوات فزاحمتهم الاعاجم على اختلاف الاجناس من الفرس والديلم والترك وغالبوها حتى غلبوا عليها لانسلاب ثقة العموم منها في اواخر زمن المتوكل اي بعد المائتين وعشرة وكسور اي بعد تشكلها المختلط بنحو من تسعين سنة فصار الخليفة له من الخلافة المال والاسم والملك للملوك آل بويه وآل سامان وآل سبكتكين وآل سلجوق وغيرهم

وتعددت الملوك والممالك وتفرقت الشعوب والامم في ايدي المتغلبة من ملوك الاطراف وانقسمت اشد الانقسام فأدى هذا الى الحروب الداخلية المستمرة والخراب العظيم وانحلال الرابطة العمومية واشتغل كل انسان بمنافعه الخصوصية فكثرت المذاهب الباطلة في العلوم والفنون والمعتقدات والدعاوي الكاذبة وهم بها كل من عجز عن تاسيس مملكة او تشكيل ادارة وعمت المصيبة بعموم الجهالة وكان ظهور هذا الانقلاب

العظيم الى عيون العامة في القرن الثالث وان كانت مباديه قديمة العهد كما لا يخفى

وانقرضت خلافة الامويين في الاندلس بتوالي الدسائس والمفاسد ثم اعقبها دعاة المهدوية حتى ظهرت دولة المعز العلوي وهاجم مصر عقيب انقراض دولة الترك الاخشيديه بوفاة عبدهم كافور فادعى الخلافة فيها واستمر اخلافه واعلنوا الرفض فيها فاشتد النزاع بين العباسيين والفواطم وسحقت الامة بين هذين القسمين وابتليت بهما اشد البلا فاجتمع العلما في بغداد وافتوا الفتوى العامه بان الفاطميين ليسوا بعلويين وانما هم اولاد رجل يهودي لينفروا الناس عنهم وانتقم منهم الفاطميون بان جعلوا شعار العباسيين الذي هو شعار الرسول وهو لبس السواد شعار النصارى الذين تحت اياديهم والازرق شعار اليهود والابيض شعار المسلمين والاخضر شعار العلويين وظل كل واحد من اتباع الفريقين يحرض الناس على خصمه ويدعوهم اليه بدس الدسايس السياسية والدينية اذ هي المحرك الاول في قلوب اهل تلك العصور فافعموا بطون الكتب بالوضعيات والمفتريات حتى طاشت الامة وتفرقت الوجهة وعزت معرفة الصواب من الخطا في جل الاحوال ولله الامر من قبل ومن بعد وادى ذلك الى جملة مضرات عمومية لا يمكن استيفاوها في اقل من عدة مجلدات واغتنمت الافرنج هذا الانحلال العام من اول مباديه ففتحت حرب الصليب المعلومة وتعاون ملوك الاطراف دونها فاستمرت القرون والناس في هول عظيم لا يهمهم الا الدفاع عن الانفس والمصالح ولا يدفعهم الى العمل الا حب الذات ولا يضطرهم الى الحروب الا رغبات الامراء والملوك ولا يقضي عليهم لمدافعة المهاجمات الاجنبية الا خوف فتك الصائل او ظلم المعتدي وما برح يخترقون الاجيال بهذه الاحوال الى ان هجم التتار الجنكيزيون يتقدم هولاكو فاستولى على بغداد

وقتل العباسيين عن اخرهم واستباحها عدة ايام وهنالك انتهت الدولة العباسية كما انتهت من قبلها الفاطمية وكانت واقعة هولاكو سنة ٦٥٦ اسيحـ بعد تشكل الدولة العباسية بخمسمائة و ٢٤ سنة وهو مجموع عمرها ولكنها لم تحافظ في هذه المدة على حقوق استقلالها الا برهة من زمن وجيز كما ترى

بويع للسفاح والمؤسس الحقيقي ابو مسلم وهو الشريك الالد ومدته عدة سنوات فلم يتخلص ابو الدوانق المنصور من هذه الشركة الا بعد قتل ابي مسلم واحب التفرد الا ان البرامكة لم يتركوا اواخره ولم يلبث الهادي والمهدي حتى زاحم الرشيد آل برمك بحيث لم يعد له من الملك الا ان يتخلص بقتلهم فغدرهم ولكن لم يخلص من اشتراك الاعاجم حتى كان زمن المتوكل وقد انف الناس من آل عباس بما راوه من غدرهم بشركائهم في الملك وتقديمهم على علي واولاده الذين كانوا هم السبب الوحيد لنجاح مقاصدهم واستهانتهم بالعلماء كقتل ابي حنيفة واهانة مالك والشافعي وابن حنبل حتى روى ان المتوكل كان يسخر بالعلويين والائمة من اسلافهم وحتى قيل انه امر بحرق قبر الحسين رضي الله عنه فتداركته الغارة الشعواء الانتقامية وهو يشرب الخمرة في ليلة امس بيد باغر وبغى الغلامين التركيين و باتفاق الوارث وصار الامر بعد هذا بيد الامراء والملوك فيعلم من ذلك ان الخلافة العباسية لم تدم مستقلة مستجمعة للشروط المشروعه الا بعض سنين قلائل واما المدة كلها فكانوا لا يعملون عملاً ولا يحركون ساكناً بل وصلت الحال الى ان وقف الخليفة العباسي على باب المسجد في بغداد يمد يده يسال الناس الصدقه

هذا والاراجيف والاكاذيب يدونها قوم ضد قوم يوسمها المتغلبة وينقاد لها الجهلاء ولا يستطيع احد من اعاظم الملوك والسلاطين اهل

الاقتدار والاستحقاق كآل بويه ومن ذكرنا ان يدعي الخلافة حتى يضم اليه قوتي الملك والدين فيجمع المسلمين الى مركز جامع لانهم ديالم او فارسيون او اتراك وليسوا من قريش او ليسوا من العلويين او العباسيين على الاخص

اقول ولا يصح ان يكونوا اهملوا في طلب هذه المنزلة لما فيها من الفوائد لكن لا بد ان تكون اعجزتهم قوة الوضعيات التي اخترعها اهل الاختراع من قبل واستخدموها لمنافعهم الشخصية واظهروها مظهر الدين ونسبوها الى المقامات العالية المعظمة بين المسلمين فافعموا بها الاذهان قبل الكتب والاوراق ولما عز عليهم ذلك وراء الظاهر بيبرس ملك مصر فقدان الرئاسة العمومية وضرورة الانضمام لمكافحة الصائلين من كل طرف أُضطر لان يدعو رجلاً مجهولاً فادعى انه من آل عباس واشهد على صحة دعواه رجلين مجهولين وقبل القاضي ذلك ونفّذ القضاء الظاهر بيبرس وسماه خليفة واجرى عليه المرتبات وصار له منها الاسم والاجرة وليس له من الملك شيء وفي الحقيقة ان الظاهر استفاد بهذه الالعوبة السياسية حشد الناس اليه ولم يزل اخلافه في مصر على ما كان عليه الى زمن السلطان الغازي سليم خان الاول هذا ما كان من امر الامة في تلك العصور

وكان من نعمة الله على المسلمين ان اتاح لهم ملك آل عثمان فهاجر جدهم الاعلى سليمان شاه من ملكه بلاد ماهان بالقرب من بلخ فزعاً من هجمات التتار وكانت هجرته عام ٦٢٢ على اصح الاقوال واستشهد اثناء عبوره من نهر الفرات فافترق اولاده الثلاثة وانفرد منهم الغازي ارطغرل بك بمن وافقه من عشيرتهم وعاد اخواه الى اوطانهم ودخل هو بلاد السلاجقة

ملوك قونيه واعان الملك السلجوقي في حروبه مع التتار ثم اتخذ جهة (سكودلي) مقرًّا واتفق معهُ على ان يغزو بلاد الروم بجنده ويفتح الممالك باسم السلاجقه فلم يزل مجاهدًا فاتحاً اكثر من ستين سنة حتى توفي وخلفه في امارتهِ ابنهُ عثمان بك وقد سخرت اليهِ قلوب العموم لما عهدوا فيهِ من الفضيلة والاقتدار فاقتفا اثر والده في الفتح غير انه نظر الى العالم نظرة حكيم فراى ان دولة القياصرة قد شاخت وساخت دعائمها واستعدت لقبول الاضمحلال كما راى ان دولة آل سلجوق قد استكملت اسباب الزوال وتحقق احتياج المسلمين الى مركز عاصم فاحب ان يؤسس حكومة اسلامية لكن على طهارة في الذمة وعدم التعدي على حكومةٍ ما من الحكومات الاسلامية بل عزم على ان يجعل ملكه في البلاد التي يفتحها بنفسه وقد فعل حتى افتتحت مدينة بورصا وبويع لهُ فيها واستقل بالملك والسلطنة عام ٦٩١ وراى السلجوقي ما للعثمانيين من العزم والاقتدار وكان محباً لخير الامة فعهد الى السلطان عثمان بملكهِ بعد موتهِ على شرط حفظ مجد اخلافهِ من بعدهِ كما اشترط عليهم السمع والطاعة لسلاطين آل عثمان ولم تزل مملكة العثمانيين تتوسع بنفسها فيما تفتحه من بلاد الروم بعيدة عن مهاجمات الممالك الاسلامية فنازعها ملوك الممالك المتفرقة التركية في الاناضول واضطرت الى مقابلتهم فضمت ممالكهم اليها وكرّت الايام بها اكثر من قرن ونصف اي من سنة ٦٩١ الى سنة ٨٥٣ وفيها تم فتح القسطنطينية ثم عدلت الوجهة وعزمت على توحيد الكلمة بازالة مملكة العجم واستخلاص جميع الممالك التركية فيما وراءها فوقعت الحروب بينها وبين ايران وتداخلت الدولة الجركسية المصرية وهي يومئذ من اقوى الحكومات الاسلامية فاضطر السلطان سليم الى قبول عهدة الصلح من ايران واستولى على مصر وجزيرة

العرب واخذ البيعة لنفسه من الخليفة العباسي الذي ذكرنا حاله من قبل وذلك سنة ٩٢٣ اي راس سنة ٣٠٠ من هجرة ارطغرل وولده عثمان ولم يلتفت الى ما تقدم من التمويهات والموضوعات التي كانت تحصر الامامة في قريش او غيرهم بل اعتمد على المصلحة العامة كما قدمنا ولم يراعِ غير الاوصاف المعتبرة بنص الكتاب والسنة فوافق من وافق بدون اجبار ولا اكراه وقد كان في غنى عن اخذ تلك البيعة من ذلك الخليفة الذي قدمنا بيان حاله الا انه قدم الايسر في الاعمال رعاية للاحوط ولا ننكر ان كثيرًا من الناس ابي وأصرّ لكنه لم يصرّ الا لغرض ذاتي او منفعة شخصيـة وهما لا شك متلاشيان امام الصالح العام

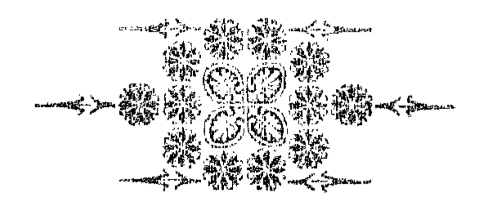
ثم توارث ذلك المقام الخلافهُ العظام على مقتضى قانون التوارث العثماني ... اقول وقد كادت الدولة العثمانية ان تجمع شمل الامة باسرها لولا ما حدث في اواخر القرن الثاني عشر من الاختلالات الداخلية التي كانت مبدأ الانحطاط وذهاب كثير من الممالك العثمانية فكان ذلك امرًا عصيباً على محبي خير الدولة والدين فما زالوا يحاولون الاصلاح ويأبى ذلك مقتضى الزمان والشان الى زمن المرحوم السلطان سليم خان الاخير وذلك ان المرحوم مصطفى باشا العلمدار الشهير لما راى ان المملكة العثمانيه قد اخذت تنكمش من اطرافها على النقيض من انبساط قوة اوربا وتقدمها وتبين ان القوة قد ابتدأت تخدمها في مقاصدها اغتنم فرصة ايقاع البيعة للمرحوم الغازي السلطان محمود خان سنة ١٢٢٣ فبايع لهُ واشترط شروطاً بين الخليفة وبين امراء الاطراف في الروملي فكان على مقام السلطنة ان يعمل بالشريعة وان لا يقتل احدًا او يصادر مال احد الا بوجه شرعي وعلى الامراء السمع والطاعة وان كلهم تحت التكافل واشهد على ذلك العهد

شيخ الاسلام وعموم الرجال وتم الوفاق على تائيد الامن العمومي والشرع العادل وعادت وفود الامراء الى بلادهم فلما خلا مصطفى العلمدار عن امرائه في الاستانة هجم عليه وهو في مقام الصدارة وحوصر وكانت العادة سكنى الصدر الاعظم في نفس الباب العالي فاستمر الحصار من ليلة ٢٧ رمضان من تلك السنة الى ليلة العيد وفيها قضى عليه الياس فالهب الجبخانه واهلك نفسه وعائلته وسراي الصدارة انفةً من هتك الحرمة والتمثيل ومات ذلك العهد بموته واستمرت المذابح الداخلية اكثر من ثلاثين سنة فتلاشت عدة من المنافع الحقيقيه قرباناً لعدم الامن على الارواح والاموال والاعراض حتى ان بعض الامراء كان يستسلم بنفسه في ميدان الحروب كاحمد عزت باشا ورشيد باشا وما اشبه ذلك ولما راى رشيد باشا الكبير ان لا سبيل للاصلاح الا بعهد يناسب الزمان اغتنم فرصة جلوس السلطان الغازي عبد المجيد خان واصدر منه الخط الشريف المعروف (بخط كلخانه) وفيه قرر ذات الخليفة رفع قوانين المصادرة واوجب العمل بالشرع وعدم سفك الدما بلا حق وراىٔ تنظيم النظامات والقوانين المطابقة لاحوال الشريعة ولكن علم رشيد باشا ان هذا العهد لا يزيد على العهد الذي استحصل عليه مصطفى باشا العلمدار الشهيد من قبل ولم تغنِ عنه الجامعة العثمانية فاحب ان يتأمن على مشروعه فحصل على قيد في ذلك الخط الشريف الا وهو اشهاد الدول على هذا المشروع وصرح بذلك في الخط الشريف فمهد للدول بهذا العمل مبادي مسوغات التداخل الاجنبي بدعوى التامين على الحقوق والارواح فنفع من جهة واضر من جهة اخرى وذلك سنة ١٢٥٥ وكان الامد بين العهدين ٣٣ سنة ثم راى العثمانيون راياً اخر بعد ٢٨ سنة واحتجوا بان احتياجات الدولة

تضطرها الى مبدأ مدني يكفي لمقابلة استقبال التزاحم السياسي هنالك صدر القانون الاساسي مصدقاً عليه من جلالة مولانا السلطان الاعظم وانعقد بمقتضاه مجلس الامة مدة ثم روي انه غير مناسب للحال فلم يجتمع بعدها اما اعضا مجلس الاعيان فلا يزالون موظفين وان لم يجتمعوا لكن لما كان الغاءها مخلاً بالقانون الاساسي العثماني لم يلغيا بالكلية ولم تزل القوانين موقتة ينتظر الحكم عليها بالدوام بعد عرضها على المجلسين ان اقتضت الحكمه اعادتها

لكن لا يخفى ان الدولة العلية لم تعمل كاعمال الاموية والعباسية والفاطمية بالحجر على حرية المعتقدات ولا تضطهد القائلين بما ينافي مصلحتها خصوصاً في مسالة الخلافة ولم يجتهد علماوها في بيان مالها من الحقوق حتى بقيت هذه الاراجيف تتلقاها اولاد الامة جيلاً بعد جيل وقبيلاً عن قبيل تظهر في كل آن وزمان بما يناسب الحالة والشان ولو انهم انصفوا وانتصفوا لكان خيراً لهم واحسن واوفق للمصلحة العمومية واوق وانقى للشرور واتقى ولكن غلبت الاوهام على كثير من عقول العلماء وتلاعب الظنون بارباب المقاصد علة لا تشفى نساله تعالى حسن الحال وخير المآل لنا وللجميع انه لطيف لما يشا وهو العزيز الحكيم وقد انتهى ما اردنا ان نورده من الكلام في هذا المقام والله المستعان

تحريراً في يوم الخميس ١٢ صفر سنة ١٣٠٩





من اراد هذا الكتاب الثمين فليطلبه

من جناب السيد عبد الواحد الطوبي قرب الجامع الازهر بمصر ومن جناب امين افندي هنديه بالموسكي · ومن جناب ابراهيم افندي فارس بشارع كلوت بك · ومن جناب جرجي افندي غرزوزي بالاسكندريه · ومن كاتبه خليل كنعان وكيل دائرة المعارف

وثمنه خمسة غروش صاغ خالص اجرة البريد

